سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 145

الْقَمْعُ الْمُبِينُ

لِلتَّصَدِّي لِضَلَالَاتِ وَشُبُهَاتِ وَتَخَبُّطَاتِ عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ فِي الْاعْتِقَادَاتِ فِي الدِّيْنِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

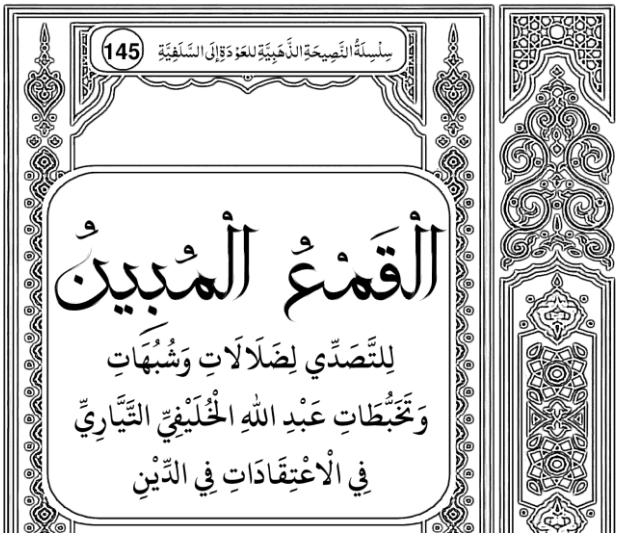
سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ
145
الْقَمْعُ الْمُبِينُ
لِلتَّصَدِّي لِضَلَالَاتِ وَشُبُهَاتِ
وَتَخَبُّطَاتِ عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ
فِي الْاعْتِقَادَاتِ فِي الدِّيْنِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 145

الْقَمْعُ الْمُبِينُ

لِلتَّصَدِّي لِضَلَالَاتِ وَشُبُهَاتِ وَتَخَبُّطَاتِ عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ فِي الْاعْتِقَادَاتِ فِي الدِّيْنِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِقَمْعِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ، وَذَلِكَ فِي كَذِبِهِ عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَنَّهُمْ: لَمْ يَنْكُرُوا جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

❖ بَلْ بِالْعَكْسِ: قَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَرْشِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ فِي الْإِسْلَامِ.

❖ وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، فِي أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، هُوَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمَّتِهِ.

❖ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

❖ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَيِّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، خَالَفَ هَذَا الاعْتِقَادَ.

❖ لَمْ يَثْبُتُوا جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ نَقَلُوا هَذَا الاعْتِقَادَ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ.

❖ فَمِنْهُمْ: مَنْ أَنْكَرَهُ صَرَاحَةً، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَنْكَرَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَضَعَّفَهُ، وَذَلِكَ: بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الذِّمَّةِ، لِوُضُوحِ ضَعْفِ الْأَسَانِيدِ فِي ذَلِكَ.

❖ وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، إِلَى إِنْكَارِ هَذَا الاعْتِقَادِ.

❖ وَإِشَارَةُ الْأَئِمَّةِ إِلَى تَضْعِيفِ أَيِّ اعْتِقَادٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

❖ وَلِلْعِلْمِ: قَدِ افْتَضَحَ أَمْرُ الْمَدْعُو الْخُلَيْفِيِّ هَذَا فِي الْعَالَمِ، وَعُرِفَ بِزَيْغِهِ فِي الاعْتِقَادِ بَيْنَ النَّاسِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَى لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي -يَعْنِي: شَفَاعَةً- لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٤)، وَ(٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨)، وَ(١٩٩)، وَ(٣٣٤)، وَ(٣٣٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢١٢)، وَ(ق/ ١٢٥/ ط)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٧١٤)، وَ(٩٥٠٤)، وَ(٨٩٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٢٦٥ و٦٢٤ و٦٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ: الصَّحِيحِ» (ج١ ص٩٠)، وَابْنُ أَبِي سَعْدٍ فِي «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الصِّحَاحِ الْعَوَالِي» (ص٨٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨٩٧)، وَ(٨٩٨)، وَ(٩١١)، وَ(٩١٢)، وَ(٩١٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِي فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٦٠)، وَالْجَرْكَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٧٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٢٠٣٩)، وَ(٢٠٤٢)، وَ(٢٠٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرْيَمَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْأَذْرُعِيِّ» (ص٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٧)، وَ(ج١٠ ص١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣١٣)، وَفِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص١٦٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٠٢٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٠٧)، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٣٥)، وَ(١٢٣٦)، وَ(١٢٣٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَ(ج١١ ص١٤١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٦٣)، وَابْنُ بِشْرٍ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (٦٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٧٤٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٨٣)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ج٢ ص٦٢٦)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٨٢)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَ(ق/ ٣٩٤/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص٢٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٠٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨)، وَ(٦٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَ(١٠٤٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٣٤١ و٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦١)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٢٥٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٤٠)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (١٨٤)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ» (٣٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٣٥٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَالذُّهْلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الزُّهْرِيَّاتِ» (ص٣٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٢٥٩)،

وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٩٠)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٨٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٢٠٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٠٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٤٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١٦٢١)، وَ(١٦٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١١٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٦٤)، وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص٧٠)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٧٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٣٣)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقْرِئِ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٤ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَىٰ، هِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

* **وَهَذَا الْمَقَامُ الْعَظِيمُ**: هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، فَيَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ.

* وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ[1]، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَكَرَمِهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْآخِرَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٦)؛ بَابُ: الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ، وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ.[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَات الشَّفَاعَةِ» (ص٢٠): (فَشَفَاعَتُهُ ﷺ: لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَشَفَاعَتُهُ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ، يَشْهَدُ: أَنَّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ). اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» (ص٢٥١)؛ تَحْتَ: بَابٍ: فِي تَفْضِيلِهِ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، الَّذِي فِي حَدِيثِ: الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ فِي عِبَادَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٣ ص٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٧٨ و٤٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتَ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٠ و٢١ و٢٢)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص٢٥٦).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ

فَتْوَى

اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِرِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ.

فَقَدْ سُئِلَتِ: اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَمَ: (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ**، كَمَا نُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ..

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: **يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُدْرِكٍ الرَّازِيِّ، حَدثنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ».[1]

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٤٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٩٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٤٧٣).

الثَّانِيَةُ: جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (جُوَيْبِرٌ: أَكْثَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ).(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٢١٧)؛ عَنْ جُوَيْبِرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يَرْوِي: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءَ مَقْلُوبَةً).

*** وَهَذِهِ مِنْهَا.**

الثَّالِثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: التَّفْسِيرَ(٣)، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٩١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٥٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ: (ص٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص١٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص١٦٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٦٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص٥٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُشَاشٍ؛ قَالَ: (قُلْتُ: لِلضَّحَّاكِ، سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا).[١]

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: (كَانَ شُعْبَةُ: يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ).[٢]

* **وَهَذَا الْأَثَرُ**: هُوَ مُخَالِفٌ، لِأُصُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّهُ: يُرْوَىٰ عَنْهُ خِلَافُهُ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ تَفْسِيرُهُ لِلْآيَةِ: أَنَّهَا: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، وَهِيَ خَاصَّةٌ: بِالرَّسُولِ ﷺ.[٣]

=

(٣) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢١٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٧ ص١١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٢٦)، وَ«مُنْتَخَبَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص١٤).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرِ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٩): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ: وَعُمَرُ هَذَا الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ).

* **وَهُوَ أَيْضًا**: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ:

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٠): (رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢١): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، فَـ«**عُمَرُ الرَّازِيُّ**»، وَ«**جُوَيْبِرٌ**»: مَتْرُوكَانِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٢٥٥): (قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «**إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَعُمَرُ هَذَا: مَتْرُوكٌ، وَجُوَيْبِرٌ -سَقَطَ الْخَبَرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ**: «**مِثْلُهُ**»-، **وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ»؛ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ سُقُوطَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا؛ مُخَالَفَتُهُ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»؛ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ،

وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي زَمَانِهِمْ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ.(١)

*** وَإِلَيكَ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ:**

١) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَقُول: إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، وَكُلُّ «عَسَىٰ» فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ).(٢)

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١١ ص٣٧٦)، وَ«الْعُلُوَّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٧٦٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص١٢١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٢٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٦١٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٩ ص٦٤ و٦٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٤ ص٣٩٠)، وَ«الشَّفَاعَةَ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٥٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٨٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص٥٦)، وَ«شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٥٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص٢٤٦)، وَ«شَرْحَ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَارِيِّ (ج١ ص٤٦٩)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٧٦٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٤٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

٢) وَقَالَ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).[1]

=

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص١٤٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٤٦٢)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٠)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (٥٦٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٣ ص٤٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٦٧) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الْوَهْمُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَنَاكِيرُ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَيُعْتَبَرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٤١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٦٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ؛ وَمِنْهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ هَذَا؛ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلِرِشْدِينَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَأَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، لَمْ أَرَ فِيهَا حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا، وَهُوَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٦١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

=

٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ).[1]

*** وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٨٦)؛ بَابُ:** قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

=

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص٣٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٣٩٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إلَّا الْمُؤْمِنِينَ، **وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ**، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ «طه»: ١٠٩]؛ **قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:** إنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٧٩]؛ هُوَ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ «طه»: ١٠٩]؛ إنَّ اللهَ يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي ﵀ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (ج١ ص٤٦٩): (وَقَالَ: «قَتَادَةُ»؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، «**كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ**»؛ أَيْ: مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤): (**وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ**: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمُقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٢٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ ﵀ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٤٠): (هَذَا الْحَدِيثُ: مَوْقُوفٌ).

* وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٥٣)؛ تَحْتَ تَفْسِيرِهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِيَزِيدَ الْفَقِيرِ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ -؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ).(١)

٥) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الشَّفَاعَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ آدَمَ...، وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللهُ بِكَ وَخَتَمَ، وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَجِئْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا، وَقَدْ تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، فَيَخْرُجُ يَحُوشُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُذَ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْرَعَ الْبَابَ، فَيُقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَيُفْتَحَ لَهُ، فَيَجِيءَ حَتَّىٰ يَقُومَ بَيْنَ يَدَي اللهِ، فَيَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْجُدَ، فَيُنَادَىٰ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَادْعُ تُجَبْ، قَالَ: فَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ، وَيُنَادَىٰ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ، فَيَرْفَعُ رَأسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. قَالَ سَلْمَانُ: فَيَشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١).

مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، قَالَ سَلْمَانُ: فَذَلِكُمُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ).[1]

٦) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٠٢٦)، وَ(٣٢٣٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٩١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٨١٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٥٦): (عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج٢ ص٣٨٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ؛ وَهُوَ: الْفَارِسِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالرَّأْيِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٤ ص٣٨٨): (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص٣٧٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٤ ص٤٣): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ» (ج٣ ص١٥١): (رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص٣٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦).

آدَمَ،... وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَىٰ أن قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ،... ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ،... حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).[1]

٧) **وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: هِيَ الشَّفَاعَةُ، يُشَفِّعُهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ).**[2]

٨) **وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).**[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٩ ص١٣١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).[1]

قُلْتُ: فَوَافَقَ مُجَاهِدٌ: الْجَمَاعَةَ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا، عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٥): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ الشَّفَاعَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَغَيْرُهُمْ). اهـ.

=

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٤٥)، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج٣ ص٢٠٣-جَامِعُ الْآثَارِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٩ ص٦٤-التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، **وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ**: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ[1]، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، **فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ**، وَالْحَمْدُ للهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «**أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، **وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ**: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطْ: «**شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ**»، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ: «**الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ**»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١٥ ص٤٣)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٧٢٤)، وَ«مُخْتَصَرَ الْعُلُوِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص١٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص٥٦)، وَ«الْإِكْلِيلَ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٦٨).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٣) تَحْتَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]، هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَغَيْرَهَا، وَأَعْرَضَ عَمَّا خَالَفَهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ لِأَسَانِيدِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٢٧٥): (وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: فُسِّرَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ **فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ رَجَبٍ: تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ**[1]**، وَأَعْرَضَ عَنْهُ.**

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «**وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ» أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا** ﷺ»؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، دُونَ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، **وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا،** بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَاكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَيْ: عَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخَرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «**أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ**

---

(١) **قُلْتُ**: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، هَذَا التَّفْسِيرَ، لِلْآيَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ، مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٥ ص٤٣)**: (ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٧٢٤)**؛ بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَقَامَ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «الْإِحْسَانِ» (ج١٤ ص٣٩٩)**؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ.

وَبَوَّبَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «الْإِحْسَانِ» (ج١٤ ص٣٩٩)**؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٥٥)**: (قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ وَ«عَسَىٰ» مِنَ اللهِ: وَاجِبَةٌ، قَالَ: سَيَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا: الشَّفَاعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عبد الْوَهَّابِ رحمه الله **فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٦)؛ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ**: (وَفِيهِ مَسَائِلُ؛ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَىٰ، وَهِيَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح كتاب التَّوْحِيدِ» (ص ٩٦): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَهِيَ: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ أَنَّ اللهَ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ**، وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٦): (قَوْلُهُ: «**وَيَنَالُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»، أَيْ: الْمَقَامَ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ ذَلِكَ الْمَقَامُ الَّذِي يَقُومُهُ ﷺ: الشَّفَاعَةُ لِلنَّاسِ، لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ». وَكَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ قَتَادَةَ: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٣): (اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَىٰ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، **فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: ذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي هُوَ يَقُومُهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ عَظِيمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ... **وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ هُوَ أَنْ يُقَاعِدَهُ مَعَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ)؛ **ثُمَّ رَجَّحَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ.**

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» (ص ٢٧٣): (وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ؛ مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ: مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ

أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الشَّفَاعَةُ مُفَسَّرَةً فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ ﷺ، وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَاذَّةٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، يَجِبُ أَلَّا تُثْبَتَ، إِذْ لَمْ يَعْضُدْهَا صَحِيحُ أَثَرٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (ج١ ص٤٦٩): (وَقَالَ: «**قَتَادَةُ**»؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، «**كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ**»؛ أَيْ: مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ، «**يَرَوْنَ**»؛ بِصِيغَةِ الفَاعِلِ، مِنَ الرَّأْيِ، أَوْ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: يَظُنُّونَ، «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ أَيْ: لِعَامَّةِ الْخَلْقِ فِي إِرَاحَتِهِمْ مِنْ عَذَابِ الْمَوْقِفِ، «**وَعَلَىٰ**»؛ أَيْ: وَكَانُوا عَلَىٰ: «**أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»؛ أَيْ: هُوَ: «**مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ**»؛ أَيْ: الْعُظْمَىٰ فِي السَّاعَةِ الْكُبْرَىٰ، «**مَذَاهِبُ السَّلَفِ**»؛ أَيِ: السَّالِفِينَ، «**مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»؛ أَيْ: مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، «**وَبِذَلِكَ**»؛ أَيْ: وَبِطِبْقِ مَا ذُكِرَ، وَعَلَىٰ وَفْقِ مَا سُطِّرَ، «**جَاءَتِ**»: الشَّفَاعَةُ، «**مُفَسَّرَةً**»؛ أَيْ: مُبَيَّنَةً، «**فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ**»؛ أَيْ: مِمَّا كَادَتْ أَنْ تَتَوَاتَرَ عَنِ الْأَخْيَارِ، «**عَنْهُ ﷺ**»، وَ«**جَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَاذَّةٌ**»؛ أَيْ: مُنْفَرِدَةٌ، «**عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ**»؛ وَهُوَ: مُجَاهِدٌ، مُخَالِفَةٌ لِنَقْلِ الثِّقَاتِ، ضَعِيفَةٌ فِي أُصُولِ الرِّوَايَاتِ، وَحُصُولِ الدِّرَايَاتِ، «**يَجِبُ أَنْ لَا تُثْبَتَ**»؛ أَيْ: عِنْدَ الْأَثْبَاتِ، لِعَدَمِ الْإِثْبَاتِ، «**إِذْ: لَمْ يَعْضُدْهَا**»؛ أَيْ: لَمْ يُقَوِّهَا: «**صَحِيحُ أَثَرٍ**»؛ مِنْ مَنْقُولٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ:

الشَّفَاعَةُ، وَبَالَغَ الْوَاحِدِيُّ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ(١)، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَزَيَّفَهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرِيحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا مُطْلَقُ الشَّفَاعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٧ ص٢٠٩):

(قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]»؛ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ، لِيُرِيحَهُمُ اللهُ مِنْ كَرْبِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَشِدَّتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٤٦):

(قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَعْنِي: مَقَامَ الشَّفَاعَةِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، يَحْمَدُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٢٠٤): (وَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَاعَاتٍ؛ الْأُولَىٰ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَدَافَعَهَا الْأَنْبِيَاءُ أَصْحَابُ الشَّرَائِعِ آدَمُ إِلَىٰ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا الْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٢١١):

(وَالشَّفَاعَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ﷺ عِدَّةٌ، أَوَّلُهَا: وَهِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا، شَفَاعَتُهُ ﷺ لِفَصْلِ

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْإِجْمَاعُ، مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي الِاعْتِقَادِ.

الْقَضَاءِ بَيْنَ الْوَرَىٰ بَعْدَ التَّرَدُّدِ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَدَافُعِهَا بَيْنَ أَخْيَارِ الْمَلَإِ إِلَىٰ أَنْ تَصِلَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَهَيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «مِنْحَةِ الْبَارِي» (ج٨ ص١٢): (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ هُوَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فُسِّرَ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطْ: «**الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ**»، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ: «**شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ**»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَابَعَاتٌ، لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

*** أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَوْقٍ:**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبَّادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «**لَيْسَ بِثِقَةٍ**»[2]، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «**وَلِابْنِ أَبِي رَوْقٍ هَذَا: أَحَادِيثُ، كَمَا لِأَبِيهِ: أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِالْكَثِيرِ،**

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ «الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٠٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٧٤)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٢٩).

وَمِقْدَارُ مَا يَرْوِيَانِهِ: لَا يُتَابَعَانِ عَلَيهِ»[1]، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ النُّقُولَاتُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج٢ ص٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٨٠).

*** وَأَمَّا حَدِيثُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:**

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٩ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَادِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ حَبِيبُ اللهِ؟، فَيَتَخَطَّىٰ صُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، حَتَّىٰ تَمَسَّ رُكْبَتُهُ، رُكْبَتَهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٥٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ بَلْ أَشَدُّ نَكَارَةً، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الضَّحَّاكِ أَيْضًا[2]، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٨٣٣): (مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: كَذَّبُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٩٠): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص٢٠١)؛ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (ضَعْفُهُ بَيِّنٌ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْأَثَرِ شَوَاهِدُ أَيْضًا، وَلَكِنْ كُلُّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَعْضُدُهُ، وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ «الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٤٩)، وَ«تَلْخِيصَ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٨ و١٤١)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٦٧٥).

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ).

حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، مَوْقُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٥٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَ(٢٣٧)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٨٠)، وَ(٣٠٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦١-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، **وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ**:

---

(١) **سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، مِنْ نُسَخِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٥٣)**؛ حَيْثُ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ»، **وَقَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَ(ج١ ص٢٤٥)، وَ(ج١ ص٢٥٦)** مِنْ طَرِيقِ: «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ»، فَأَثْبَتَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ: «**سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ**» إِلَىٰ «**مُسْلِمٍ**»، عِنْدَ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَوَقَعَ صَحِيحًا فِي (ج١ ص٢٤٥)، وَ (ج١ ص٢٥٦)؛ فَقَالَ: «**سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الْأُولَىٰ: سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» **(ج٤ ص١٥٨)**؛ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: «**سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ**»، وَقَالَ عَنْهُ: «**وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**».(١)

الثَّانِيَةُ: الِانْقِطَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»(٢)، وصَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهْ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتُشِيرُ إِلَىٰ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وهَذِهِ الْعِبَارةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الِانْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ: مَبْحَثًا قَيِّمًا فِي هَذَا الْمَوضُوعِ فِي كِتَابِي: «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص٩٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابُ عِلَلٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهَنِ رَاوِيهِ).اهـ

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).

الرَّابِعَةُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْجُرَيرِيُّ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* **فَرِوَايَتُهُ:** لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ الصَّلَاحِ: «اخْتَلَطَ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** «اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:** «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** «اخْتَلَطَ».(١)

الْخَامِسَةُ: وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

فَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)؛ فَقَالَ: (سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»؛ **وَلَا يُعْرَفُ لِسَيفٍ: سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ سَلَامٍ).**

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٧٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ، **وَلا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ).**

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٩ ص٤٩٠): (وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ

---

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص١٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٩١)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٥٦).

إِلَيْهِ... **وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**: لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ؛ وَاسْتَغْرَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَدَّهُ: قَوْلًا مَهْجُورًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٢٥٥): (ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْقُوفًا عَلَيهِ؛ وَقَالَ: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَما قَضِيَّةُ: قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعَرْشِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصٌّ).

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

١) فَرَوَاهُ سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، بِلَفْظِ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٥٣)؛ وَغَيْرُهُمَا.

* تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ[١] فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ[٢]، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ[٣]؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَغَيْرُهُ.

* تَقَدَّمَ بَيَانُ نَكَارَةِ إِسْنَادِهِ.

ب) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ[٤]، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ[٥]؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، نا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، نا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ مَوْقُوفًا: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ).

---

(١) **يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِرْهَمٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ**: ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦٤).

(١) **مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ**: ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٧).

(٢) **عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ**: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧).

(٣) **حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجٍ الثَّقَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ**: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٥).

(٤) **مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُدَيْمِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ**: ضَعِيفٌ، تَرَكُوهُ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩١٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٤٧٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٨)، وَ(٣٠٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، نا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، نا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ** ﷺ **قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَيُؤْتَىٰ بِنَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَىٰ بِنَبِيِّكُمْ** ﷺ**، فَيُقْعَدُ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلِذَاتِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.(١)

٢) وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ**: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَقَالَ: حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ مُحَمَّدٌ** ﷺ **إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرِ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٧).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج٢٠ ص١٠٩-الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٨٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨)، وَ(٣٦٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ» (ص١١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٣٧٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٤ ص٣٥١ و٣٥٢)، وَ(ج١٤ ص٣٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٣٩-التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِابْنِ رَجَبٍ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٩٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ** ﷺ، **قَالَ: وَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ، **قَالَ: قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ خَلْقٌ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَعْصِي اللهَ شَيْئًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ الْخَلِيقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّىٰ يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْأُمَمِ مَرْكَزًا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، ثُمَّ يُوضَعُ جِسْرُ جَهَنَّمَ فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ وَيَنْجُو النَّبِيُّ** ﷺ **وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُوَرِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكِ عَلَىٰ يَسَارِكِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ**

كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ عِيسَىٰ وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مَنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُوَرِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَّبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَمُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ رَحِمَ اللهُ نُوحًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: تَفَرَّدَ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ الضَّبِّيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ حَجَرٍ، وَالذَّهَبِيُّ فَوَثَّقُوهُ[1]، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ

---

(١) **قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ**: «ثِقَةٌ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «ثِقَةٌ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي** «صَحِيحَيْهِمَا»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ»، **وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ**: دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٩٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٦٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص١٢٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٦٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج١ ص٨١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٧٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٢ ص٤٠٣).

الْمَجَاهِيلِ، وَخُصُوصًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[1]، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ[2]، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثًا وَاحِدًا.[3]

الثَّانِيَةُ: الِاضْطِرَابُ[4] فِي الْإِسْنَادِ، وَالْأَلْفَاظِ، فَهُنَا اللَّفْظُ قَدِ اخْتَلَفَ فَقَالَ: **«فَيُلْقَىٰ لِمُحَمَّدٍ ﷺ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

---

(٢) **قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِيبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥)؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُمْ تَوْثِيقُ الْمَجَاهِيلِ**: (فَابْنُ حِبَّانَ قَدْ يَذْكُرُ فِي «الثِّقَاتِ» مَنْ يَجِدُ الْبُخَارِيَّ سَمَّاهُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَىٰ، وَعَمَّنْ رَوَىٰ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، **وَكَذَلِكَ**: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ). اهـ. **ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَمْثِلَةً عَلَيهِ، فَلْتُرَاجَعْ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا**.

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٦)**: (بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ لَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلِيقَةِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ»). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ وَاحِدٌ: وَهُوَ «**أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ**»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «**مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**»؛ فَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ: «**مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ**» مَعَ: «**أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ**»؛ فِيمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ «**بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ**»، **فَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا**: خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَالْوَلِيدُ أَبُو بِشْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنِ ابْنِ آدَمَ... الْحَدِيثُ**»، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَىٰ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْهُمْ مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَسَانِيدِهِ شَيْءٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِالرُّوَاةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: «**أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ**»، وَلِذَلِكَ خَرَّجَ حَدِيثَهُ عَنْ «**أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ**» هَذَا: أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عِنْدَهُمْ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص١٢٩).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهْ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ وَالَّتِي رَوَاهَا الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْقِفِ الْأُمَمِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»(٢)؛ لِيُعِلَّهُ بِبِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بِشْرٍ

=

(٣) وَلِلْحَدِيثِ هَذَا اضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ لَا نَحْتَاجُ لِلْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا فَإِنَّهَا أَسَانِيدُ وَاهِيَةٌ، وَخُلَاصَةُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا: **فَمَرَّةً يُرْوَىٰ عَنْ**: «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ مَوْقُوفًا عَلَيهِ»، **وَمَرَّةً عَنْ**: «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلام يَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، **وَمَرَّةً يُرْوَىٰ**: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»، **وَمَرَّةً يُرْوَىٰ**: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مَوْقُوفًا عَلَيهِ»، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).

(٢) **قُلْتُ**: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابُ عِلَلٍ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ: «**بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ**».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهْنِ رَاوِيهِ).اهـ

مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُقْبَلُ، وَتُرَدُّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، **وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ**؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ **وَلَمْ يُصِبْ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج٧ ص٣٥٠٥): (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ»؛ قَالَ: صَحِيحٌ. قُلْتُ: غَرِيبٌ مَوْقُوفٌ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٥ ص٦٤٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٩٤): (تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْهُ، **بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ**).

---

(١) **وَلِلْعِلْمِ**: **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج١ ص٣٩)**: (وَحَيْثُ أَقُولُ: «**قَالَ**»: فَهُوَ لِلْحَاكِمِ. وَ«**قُلْتُ**»: فَهُوَ لِلذَّهَبِيِّ، وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنْ عِنْدِي زِيَادَاتٍ مُبَيَّنَاتٍ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَلْفَاظُهُ قَدْ خَالَفَتِ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ فِي السُّنَّةِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَلَا يُقَاوِمُ تَفَرُّدَ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ لَوْ كَانَ ثِقَةً، أَنْ يُخَالِفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَالَّتِي رَوَوْهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1]، فَكَيْفَ بِهِ وَهُوَ يُعَدُّ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ،

---

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٥)، وَ(٤٧١٨).

* **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ:** ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، **ثُمَّ قَالَ: أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٧]؛ **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٩)، وَ(٤٦٢٥)، وَ(٤٧٤٠)، وَ(٦٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٠).

* **وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتُدْعَىٰ الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو**

=

=

الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّىٰ تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٦)، وَ(٦٥٧٣)، وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ

=

=

بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ [ص:٨٥]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ، مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (١٩٤).

=

=

* وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَىٰ، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧٦)، وَ(٦٥٦٥)، وَ(٧٤١٠)، وَ(٧٤٤٠)، وَ(٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣).

* وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّىٰ تَعْجِزَ

=

=

أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَىٰ الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟، قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

=

فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَالِفِ، نَاهِيكَ عَنْ بَقِيَّةِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣) وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ أَيْضًا).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٥-الْخَصَائِصُ الْكُبْرَىٰ لِلسُّيُوطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ، **قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ[١]، وَقَدْ دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»، وَمَرَّةً قَالَ: «**أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ**»؛ كَمَا عِنْدَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١٥٤)، وَهُوَ نَفْسُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «**أَبُو إِسْحَاقَ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»[٢]، وَفِيهِ كَذَلِكَ: **أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ**، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ مِنْ

=

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣).

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

مَشَايِخِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ[1]، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «**أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ**»، وَهُوَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، بَيْنَمَا قَالَ فِي أُخْرَىٰ: «**أَبِي حُرَيْزَةَ**»، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ رجل آخَرُ غَيْرُ «**أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ**»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَيْزَةَ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَجِدُكَ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ مُحْمَرَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ: أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[2]، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «**أَبُو إِسْحَاقَ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**» كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٧٦).

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج١٢ ص١٥١)**: (أَبُو حُرَيْزَةَ: بِزِيَادَةِ «هَاءٍ» فِي آخِرِهِ؛ قَالَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ الْمُفْرَدَةِ»، وَأَوْرَدَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ «الشَّيْبَانِيُّ»، عَنْ أَبِي حُرَيْزَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ:... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرُبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، كَانَ هُشَيْمٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ يُدَلِّسُهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ).(١)

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ مَقْطُوعًا عَلَيهِ، وَلَا يَصِحُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٣٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص٤٥٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْمُكْتَفَىٰ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا» (ص ٣٦٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٣)، وَ(١١٠٤)، وَ(١١٠٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٣ و٢١٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٨-الْعُلُوُّ للذَّهَبِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، وَابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ، وَخَلَّادِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ الرَّازِيِّ، وَمُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعُبَيْدِ بْنِ يَعِيشَ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ، وَضِرَارِ بْنِ صُرَدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، **عَنْ**

---

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُجَاهِدٍ رحمه الله: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

*** وَرُوِيَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ: «مَعَهُ» فِي مَتْنِهِ:**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٤٥)، وَالنَّقَّاشُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ» (ص١٧١-الْعُلُوُّ للذَّهَبِيِّ)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠١)، وَ(١١٠٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٥ و٢١٦ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَعَلِيِّ الطَّرِيقِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هَمَّامٍ، وَأَبِي الْهُذَيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، **عَنْ مُجَاهِدٍ** رحمه الله: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُوسِعُ لَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ فَيُجْلِسَهُ مَعَهُ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ.(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

---

(١) **كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكُوهُ، وَمِمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ**: شُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكِيعٌ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، **قَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أبو زُرْعَةَ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا يدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «مُجْمَعٌ عَلَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلبُخَارِيِّ (ص٤٤٠)، وَ«العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِرْمِذِيِّ (ص٤١٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص١٥)، وَ«ميزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٥٠٩)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٧ ص٢٣٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٧٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٣١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٦٨ و٣٣١)، وَ(ج٣ ص٢٦٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ «عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لَمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنًى آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٩): (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٥٢٠): (**وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ**: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، **فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ**، وَالْحَمْدُ للهِ). اهـ.

* **فَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٩ ص٦٤-التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤).

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ؛ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ!، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِأَنَّ الْمُرَادَ: «**الشَّفَاعَةُ**» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، **وَكَذَلِكَ وَافَقَهُ**: مَنْ يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ التَّفْسِيرَ، وَهُمْ: قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ قَتَادَةُ ﵀ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَبِمُوَافَقَةِ مُجَاهِدٍ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَمُوَافَقَةِ مَنْ يَرْوُونَ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ **وَهَذَا عِنْدَهُمْ: مُنْكَرٌ**، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧١): (أَثَرٌ مُنْكَرٌ).[1]

---

(١) **وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنْ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٩٤)**: (قَدْ ذَكَرْنَا احْتِفَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوذِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَغَضَبِ الْعُلَمَاءِ لِإِنْكَارِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ...، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «**الصِّحَاحِ**»: أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»، هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

=

=

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّ مَا خَتَمَ بِهِ الْقَوْلَ، يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ أَثَرَ مُجَاهِدٍ بِمَا ثَبَتَ فِي «**الصَّحِاحِ**»، وَأَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ لَا يُقَاوِمُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ وَقَبِلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ: لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، **وَالْقَرِينَةُ الْأُولَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «**أَثَرٌ مُنْكَرٌ**»؛ كَمَا فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٧١)، فَأَثْبَتَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «**الصَّحِاحِ**»، **والقرينة الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِذَا أَنْتَ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا؛ قُلْتَ: لَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ إِنْكَارِهِ، إِلَىٰ التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!**»؛ وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ سُطُورٍ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «**الصَّحِاحِ**»: أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»، هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ»). اهـ.

وَأَمَّا مَا قاله الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٢): (وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ).

وَقَالَ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٨): (عَنْ مُجَاهِدٍ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ).

* **فَنُلَاحِظُ**: أَمْرًا مُهِمًّا فِي كِتَابِ: «**الْعَرْشِ**»، وَ«**الْعُلُوِّ**»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ كِتَابَ: «**الْعَرْشَ**» مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ أَلَّفَهُ فِي عُمُرٍ مُتَقَدِّمٍ، فَلَعَلَّهُ قَدْ يُصَرِّحُ فِيهِ بِتَصْحِيحِ أَحَادِيثَ، بَيْنَمَا نَجِدُهُ يُصَرِّحُ بِتَضْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «**الْعُلُوِّ**»، وَالَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ كِتَابِ: «**الْعَرْشِ**»، وَبِالْأَحْرَىٰ هُوَ إِعَادَةُ إِخْرَاجٍ لِكِتَابِ «**الْعَرْشِ**»، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يُوَافِقُ حُكْمَهُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوِ الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَىٰ كَـ: «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»، أَوْ «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، أَوْ «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ»، فَنَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ: «سُطُوعَ الْقَمَرِ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ» (ص ٢١)، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْعُرَيفِيِّ وَفَّقَهُ اللهُ، وَقَدْ أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: **قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥)**: (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ أَثَرِ مُجَاهِدٍ؛ بِأَنَّهُ: مُنْكَرٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُجْلِسُهُ مَعَهَ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٩ ص٤٩٠): (وَقَدْ رَوَىٰ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: «**إِنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ **قُلْتُ**: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمُجَرَّدِهِ).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَم (١٩٣٤٦):

هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ **فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ**، كَمَا نُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٧): (وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدَّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ اثْنَيْنِ هُمَا **مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا**؛ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٧١): **(لا يَصِحُّ)**.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج١ ص٣٠٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ، وَاللَّيْثُ مُخْتَلِطٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ»؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، دُونَ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، **وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا**، بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَاكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَيْ: عَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخَرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «**أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ**»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٩): (حَكَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ -أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-: «**أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كَذَا وَكَذَا، رِجَالٌ يُسَمِّيهِمْ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ**

ضَعِيفٌ قَالَ لَهُ: اضْرُبْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ؛ فَضَعَّفَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ أَضْرِبُ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَجْرِهِ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ وَلَا تَضْرُبْ عَلَيْهِ»؛ **وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ ضَعَّفَهُ،** قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ لَا يُرَدُّ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ).[1]

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتْ مُتَابَعَاتٌ لِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُتَابَعَاتٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَضَدُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ.

---

(١) **قُلْتُ:** بَلْ فِيهِ تَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ **كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ»** (ص ٤٨٠): (وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «**يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**قَدْ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسَلِّمُ الْخَبَرَ كَمَا جَاءَ**»؛ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧٩): (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ؟، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: قَدْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، تُمَرُّ الْأَخْبَارُ كَمَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ جَاءَ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَامًّا كَمَا هُنَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ «قِصَّةِ الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهُ لِإِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْأَثَرِ بِعَيْنِهِ، فَمَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَ هَذَا الْأَثَرِ فَلَا يُشَنَّعُ عَلَيهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهَوَاهُ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَهُمُ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا صِفَاتِ اللهِ، وَيَسْتَنْكِرُونَ بِهَا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

* **فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ تَضْعِيفُ أَثَرِ مُجَاهِدٍ.**

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (**لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ**، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «**أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ**»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

* فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، **عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: (يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْشِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، **قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ**: «لَيْسَ بِعُمْدَةٍ»، **وَصَرَّحَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ**: «ضَعِيفٌ»[1]، وَقَدْ أَتَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بِأَسَانِيدَ هَالِكَةٍ، يَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُعْتَضَدُ بِهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا يُعَلُّ بِهِ حَدِيثُهُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «**وَاهِيَ الْحَدِيثِ**»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «**رُبَّمَا أَخْطَأَ**»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «**صَدُوقٌ يُخْطِئُ**»، وَقَوْلُهُ: «**صَدُوقٌ**»؛

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُصِفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بِأَنَّهُ: يُغْرِبُ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيهِ.(١)

الثَّالِثَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

الرَّابِعَةُ: أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.(٣)

الْخَامِسَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِـ«الشَّفَاعَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ.

السَّادِسَةُ: الِاضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، **فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ**: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، **وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ**: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ»، فَلَمْ يَضْبِطْ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص١٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٢٨٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٣٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٤ ص٢٩٣).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٢٤).

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسَانِيدَ، بَلْ خَلَّطَ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وَإِلَيكَ تَفَاصِيلَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْحَمَ أُنَاسًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ:

* **فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَانِيَةً:** فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] **قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٧)

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ شَدِيدُ النَّكَارَةِ، لَا يُعْتَضَدُ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَبُوهُ، الثَّلَاثَةُ مَطْعُونٌ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَضْبِطُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ اقْحِمُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ؛ غَيْرَ: لَيْثٍ.

وَذَلِكَ: بِسَبَبِ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ؛ فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَاخْتَلَطَ[١]، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[٢]، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ[٣]، **وَأَيْضًا فِيهِ**: عِلَّةُ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِـ«**الشَّفَاعَةِ**»، فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ.[٤]

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ**: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] **قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٨).

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مُظْلِمُ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[1]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[2]، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَرَّةٍ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ**: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ الْوَابِشِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ[3]، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٩).

---

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ١١٩٩).

(١) **وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ**: «**دَاوُدُ بْنُ عُلَيَّةَ**»، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَعَلَّهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ «**ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ**»؛ حَيْثُ يُذْكَرُ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيًّا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا يُسْعِفُ الْإِسْنَادَ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٥١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ، وَتَخْلِيطِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ[١]، وَقَدْ أَقْحَمَ لِأُنَاسٍ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ ضَعِيفٌ.[٢]

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[٣]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيهِ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَيْضًا فَقَالَ**: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ[٤]، وَقَدْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

---

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣).

(٤) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

فَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ[١]،وَلَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[٢]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ: مِنْ أَجْلَادِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ[٣]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ: مَجْهُولٌ أَيْضًا، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ.

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ**: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ تَالِفٌ جِدًّا، كَمَا تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ اضْطِرَابَ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَتَخْلِيطَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ[٤].

=

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٤) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٥٧).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

وَكَذَلِكَ فِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[1]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، يَرْوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ[2]، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛ أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[3]، وَقَدْ أَقْحَمَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَ**: حَدَّثَنِي فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّكُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطٍ الشَّوْذَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٢).

---

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٣).

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ(ج٢ ص٧٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٣٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ أَصْلُ إِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ أَعَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ إِلَىٰ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ.(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ «**الشَّفَاعَةُ**»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنًىٰ آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ «**الشَّفَاعَةُ**» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَلِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَثْبُتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «**يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ وَكَمَا تَرَىٰ

---

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ «عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّرُقَ وَالْمُتَابَعَاتِ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا تَزِيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَّا وَهْنًا وَاعْتِلَالًا، وَلِذَلِكَ مَنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا عَنْ هَوًىٰ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ العَقْلِ، فَهَذَا لَا تَثْرِيبَ عَلَيهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْآيَةِ تَفْسِيرَيْنِ لِمَعْنَىٰ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»؛ وَلَا يُبَيِّنُهُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِينِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**» بِأَنَّهُ: «الشَّفَاعَةُ»، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَبَيَّنُوهُ فِي حِينِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «**الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ**»؛ هُوَ: «**جُلُوسُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، وَالَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ، وَمَا وَرَدَ كُلُّهُ مَعْلُولٌ لَا يُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِعُلُوِّ اللهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ؛ وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ[1]، وَالعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ،

(١) وَانْظُرْ: «نَثْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).

وَهُوَ أَعْلَىٰ الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ[1]، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ عَدِيدَةٍ لِلْعَرْشِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ ذُو قَوَائِمَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَرِيرٌ حَقِيقَةً، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ كَيْفِيَّتَهُ.[2]

* **وَلِذَلِكَ**: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٤)؛ حَيْثُ قَالَ: «**مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ شَيْئًا**»، وَقَالَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٣٦): «**عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةِ: إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظَمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ**».

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ لِضَعْفِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛

---

(٢) وَانْظُرْ: «البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٢)، وَ«العُلُوَّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٥٧)، وَ«الِاخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٤٠)، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧٢)، وَ «الِاعْتِقَادَ» لَهُ (ص١١٢)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٠٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص١٥١)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٤٠ و٣١٧)، وَ «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ» لَهُ (ج٢ ص٥٣٦).

(٣) وَانْظُرْ: «نَثْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).

إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ(١)، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ: مَا يُرْوَىٰ عَنِ الْمَكِّيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللهُ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْجَزَرِيِّ، **عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّونَ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءً وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ادْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيُّنَا، فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، حَتَّىٰ يُقْعِدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي جِبْرِيلَ جَاءَنِي بِرَسَالَاتِكَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: صَدَقَ).**

---

(١) **قُلْتُ**: وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: **سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»**؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا اشْتَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّهُ، وَاتَّهَمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ شَيْئًا، وَيُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، فَلَا يُقَالُ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا.

وَانْظُرْ: كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ: فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَّالِ (ج١ ص٢٤٥ و٢٥٧)

أَثَرٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيُّ: مَتْرُوكٌ[1]، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ[2]، فَلَا يُنْظَرُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٤).

نَاهِيكَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحُفَّاظِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، وَدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا**

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٩٩)، وَ«لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤٦).

شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ، مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا

مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (١٩٤).

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَمَا يُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «**يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةٌ، لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ قَالَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْوَكِيلِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ وَكُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَهَذِهِ حَالُهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩٠): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، عَنْ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُقْعِدُنِي عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، **قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.**

* **وَأَمَّا حَدِيثُ:** يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ:** «**يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ **فَحَدِيثٌ: مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.**

* **وَأَمَّا حَدِيثُ:** عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَمَنْ زَادَ غَيْرَ هَذَا: فَقَدْ أَبْطَلَ.

* **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ:** سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيَّ فَقَالَ: **كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ،** غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ.[1]

* وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ جَابِرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ بْنَ خَيْرَانَ، وَأَبَا جَعْفَرٍ بْنَ الْوَكِيلِ، وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلٌّ كَتَبَ بِيَدِهِ: **إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا،** إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **فَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَذِبَ وَالْأَبَاطِيلَ،** وَمَنْ تَعَمَّدَ رِوَايَةَ الْكَذِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ دَاخِلًا فِي

(١) يَعْنِي: فِي الشُّهْرَةِ، أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: الصِّحَّةُ.

وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلِينَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ وَلَا يَسَعُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَرْوِي مِثْلَ هَذَا الْكَذِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: وَكُلُّ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ فِيمَنْ رَوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَصْدَرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا عَرَّفُوهُ، وَوَقَّفُوهُ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا: لَزِمَهُ إِنْكَارُهَا، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِ الْعُلَمَاءِ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»). اهـ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٣٧): (وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ كِتَابَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ» رَدًّا لِكِتَابِ ابْنِ فُورَكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَسْنَدَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهَا، فَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ؛ كَحَدِيثِ: الرُّؤْيَةِ عِيَانًا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَنَحْوِهِ.

* وَفِيهَا أَشْيَاءُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَوَاهَا بَعْضُ النَّاسِ مَرْفُوعَةً، كَحَدِيثِ: «**قُعُودِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، **رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ**، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَرْوُونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوِ الْمَرْدُودِ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣١): (وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا وَهُوَ بَاطِلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَما قَضِيَّة قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعَرْشِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصٌّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢): (وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ).[1]

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَم (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ

---

(١) وَانْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٥).

* **الْخُلَاصَةُ**: أَنَّ الثَّابِتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّهُ: «**يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، بَلْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: عَلَىٰ أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ الرِّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ: بِأَنَّهُ «**يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَمِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي عَقِيدَتِهِمْ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنْ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِـ«**إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ من ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**مَقَامُ الشَّفَاعَةِ**»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَالْإِمَامُ

يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَأَثْبَتُوا أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»؛ هُوَ: «**مَقَامُ الشَّفَاعَةِ**»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَفَاسِيرَ مُخَالِفَةٍ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُوا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، **وَلِذَلِكَ**: فَالْخِلَافُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَهَؤُلَاءِ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، صَرَّحُوا بِالصَّوَابِ فِي تَفْسِيرِ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَاهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الْإِتْمَامِ وَالِانْتِهَاءِ، كَمَا دَعَوْنَاهُ التَّيْسِيرَ وَالْعَوْنَ فِي الِابْتِدَاءِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَىٰ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَىٰ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي قُعُودِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْعَرْشِ.....	٩
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	١٠

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث